قرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الثانية من (رابعا) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليها النص الآتى :

" وللمنتج الصناعى المسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات إنتاجه فى حدود إقراره وباتباع الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة " .

مادة ٢ ـ تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية المشار إليها نصها الآتى :

" كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وتحت أى من الأنظمة الجمركية الخاصة " .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٤/٨/١٩٩١

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز